

من الثدييات، تنتمي الى الحيوانات ذات الحافر، وتضم انواعاً مثل (الخيّل، الحمير الأليفة والحمار الوحشي، البغال).

المادة الثانية: يسمح باستيراد الفصيلة الخيلية ضمن الشروط التالية:

- الحصول على اجازة استيراد مسبقة، منظمة من قبل دائرة التناسل وتربية الخيل في مصلحة انتاج وتربية الحيوان، موقعة من مدير الثروة الحيوانية.
- أن تكون الشركة أو الحيازة الفردية أو المزرعة أو نادي الفروسية لاستيراد الخيل مسجلة في مديرية الثروة الحيوانية - دائرة التناسل وتربية الخيل.

المادة الثالثة: يقدم صاحب العلاقة طلباً في مديرية الثروة الحيوانية للحصول على الإجازة، وفقاً لنموذج الإستيراد، رقم (1) الملحق بالقرار ومرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن تسجيل المزرعة أو نادي الفروسية أو الحيازة الفردية.

- نسخة عن جواز سفر الخيل.
- نسخة عن افادة أو الدفتر الصحي للخيل المراد استيرادها أو تصديرها تفيد بأن الحيوانات محصنة ضد أمراض الأنفلونزا والكزاز والهريس.

- نسخة عن التحاليل المخبرية للأمراض التالية: صادرة عن مختبر معتمد من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ويمكن اعتماد النسخة الإلكترونية.

- على أن لا يتعدى تاريخ صلاحية التحليل المخبري 21 يوماً عند وصول الخيل الى لبنان من تاريخ أخذ العينات.

قرار رقم ٧٧٨/١

تنظيم استيراد وتصدير الخيل

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/02/08 (تشكيل الحكومة)

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/06/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)

بناءً على القرار رقم 1/1107 تاريخ 2011/12/16 (المتعلق بتنظيم استيراد الخيل وتعديلاته)

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2025/23-2026 تاريخ 2025/11/13

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعريف الفصيلة الخيلية: هي فصيلة

- DOURINE	(مرض البجل)
- GLANDERS	(الرعام)
- EQUINE INFECTION ANEMIA	(فقر الدم المعدي)
- WEST NILE FEVER	(حمى وادي النيل)
- AFRICAN HORSE SICKNESS	(طاعون الخيل الأفريقي)
- EQUINE VIRAL ARTHRITIS	(للذكور غير مخصية)
- CONTAGIOUS EQUINE METRITIS	(التهاب الرحم المعدي عند الإناث البالغين)

العلاقة بطلب لمديرية الثروة الحيوانية للحصول على اجازة تصدير وفقاً للنموذج رقم 2.

يطبق على الحيوانات المنوي تصديرها كافة الشروط المعتمدة لدول التصدير، أو الشروط المطلوبة في الشهادة الصحية البيطرية لدولة التصدير.

تقوم دائرة التنازل وتربية الخيل بالإشراف على الاجراءات الصحية والفنية المطلوبة عند عملية التصدير وفقاً للشهادة الصحية البيطرية، مباشرة أو بالتنسيق مع الدوائر الإقليمية عند الضرورة. بما فيها سحب العينات من الحيوانات المراد تصديرها وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة على نفقة صاحب العلاقة.

المادة الثامنة: عند التصدير يقدم صاحب العلاقة إلى مركز الحجر الصحي الحدودي المستندات التالية: اجازة التصدير، الصادرة عن مديرية الثروة الحيوانية.

التحاليل المخبرية للحيوانات المنوي تصديرها. الباسيور الأصلي أو الأوراق التعريفية الخاصة بالحيوان.

الشهادة الصحية البيطرية الصادرة عن مصلحة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري وفقاً لشروط البلد المستورد.

المادة التاسعة: تخضع الخيول العابرة بالترانزيت أو الاستيراد المؤقت للألية المحددة عند الاستيراد.

المادة العاشرة: تلغى جميع القرارات والنصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/١٥

وزير الزراعة

د. نزار هاني

تستثنى من تقديم التحاليل المخبرية للأمراض المذكورة أعلاه البلدان الخالية من الأمراض، على أن يذكر ذلك بوضوح في الشهادة الصحية البيطرية الرسمية، أو اقرار اضافي صادر عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ، على أن ترفق نسخة عن هذه المستندات في الطلب.

المادة الرابعة: يحصر استيراد الخيل إلى لبنان من بلدان خالية من أمراض الخيل الوبائية ذات الإبلاغ الإلزامي،

وتعتمد مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة على تصنيف البلدان المصابة أو الوضع الوبائي فيها على النشرات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، أو أية مصادر أخرى معتمدة عالمياً.

المادة الخامسة: عند الاستيراد يقدم صاحب العلاقة إلى مركز الحجر الصحي الحدودي المستندات التالية:

الإجازة الصادرة عن مديرية الثروة الحيوانية، الشهادة الصحية البيطرية الرسمية الأصلية الصادرة عن بلد المنشأ.

التحاليل المخبرية للحيوانات المستوردة. الباسيور الأصلي أو الأوراق التعريفية الخاصة بالحيوان.

المادة السادسة: تسجل الخيول المستوردة عند وصولها إلى الأراضي اللبنانية في سجلات دائرة التنازل وتربية الخيل في مصلحة انتاج وتربية الحيوان، في مديرية الثروة الحيوانية ووزارة الزراعة، ولا يعتد بأي تسجيل لدى أي مرجع آخر.

المادة السابعة: عند التصدير، يقدم صاحب

الجريدة الرسمية

٤٥

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الحيوانية

جانب مديرية الثروة الحيوانية

مصلحة انتاج وتربية الحيوان المحترمين

الموضوع: طلب اجازة استيراد خيل

المرجع: القرار رقم 1/1107 تاريخ 2011/12/16

أرجو الموافقة على اعطائي اجازة استيراد خيل.

المصدر

من منشأ مقاطعة

عدد الخيول المنوي استيرادها

اسم صاحب العلاقة

العنوان القضاء المحافظة رقم الهاتف

عنوان مكان ايواء الخيول

طريقة الشحن، المركز الحدودي للدخول

المستندات الواجب تأميدها :

1 نسخة عن جوازات سفر الخيول

2 نسخة عن الفحوصات المخبرية

3 نسخة عن الفاتورة

بيروت في :

التوقيع :

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٤٦



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الحيوانية

جانب مديرية الثروة الحيوانية

مصلحة انتاج وتربية الحيوان المحترمين

الموضوع: طلب اجازة تصدير خيل

أرجو الموافقة على اعطائي اجازة تصدير خيل.

المصدر

من منشأ

عدد الخيول المنوي تصديرها

اسم صاحب العلاقة

البلد المنوي التصدير اليه

طريقة الشحن، المركز الحدودي للتصدير

المستندات الواجب تأمينها:

2- نسخة عن جواز سفر الخيول الأصلية

بيروت في :

التوقيع :